غزوة خيبر: والأحكام الفقهية المستنبطة منها

The Battle of Khaybar: and the jurisprudential rulings derived from it

الباحث: عبد الباري شكري

أستاذ باحث في سلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: توفيق العبقري

جامعة القاضي عياض، المغرب

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٤ /٦/٢٤ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٧/١٥

الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف إلى أنه يبدو من خلال عرض آراء وأدلة الفقهاء في المسألة أن الرأي الراجح فيها هو قول الجمهور بحرمة نكاح المتعة، فإن الأدلة تقويه، ثم لأن القائل بإباحة المتعة ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من قال بالحرمة، ويؤكد ما ذهبنا إليه ، قول الإمام الرازي إذ ذكر كلا القولين مستعرضا أدلة الفريقين بشكل مفصل وانتهى إلى ترجيح قول الجمهور، أما ما ورد عن ابن عباس من القول بالمتعة فقد نقل غير واحد من أئمة الإسلام أنه رضي الله عنه قد رجع عن ذلك، قال جابر بن يزيد: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة' هذا والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: غزوة خيبر، الأحكام الفقهية.

Abstract

The research aims to identify that it appears through presenting the opinions and evidence of the jurists on the issue that the most prevalent opinion is the opinion of the majority regarding the prohibition of temporary marriage, as the evidence strengthens it, and because the one who says that temporary marriage is permissible does not have the argument to resist the opinion of the one who says that it is forbidden, and what we have gone to is confirmed by the statement of Imam Al-Razi, as he mentioned both opinions, reviewing the evidence of the two groups in detail and concluded by preferring the opinion of the majority. As for what was reported from Ibn Abbas regarding the opinion of temporary marriage, more than one of the Imams of Islam reported that he, may God be pleased with him, had retracted that. Jabir bin Yazid said: Ibn Abbas, may God be pleased with them both, did not leave this world until he retracted his opinion regarding exchange and temporary marriage, so abrogation was proven by the agreement of the Companions. And God Almighty knows best.

Keywords: Battle of Khaybar, jurisprudential rulings.

المقدمة:

الحمد لله ولي النعمة والإفضال العزيز الجبار الكبير المتعال، وعلى من حاز خصال الشرف جميعا على جهة الكمال وعلى آله وأصحابه إلى يوم المآل،

وبعد،

فإن دراسة السيرة النبوية العطرة بشتى أنواع الدراسات تغدي القلوب، وتخلق في النفس بهجة وسعادة ولذة وقرة عين، كيف لا وهي جزء من دين الله سبحانه وتعالى وهي عبادة يتقرب بها إليه عز وجل؛ لأن حياة نبينا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – حياة بذل وعطاء وصبر وجد واجتهاد ودأب في تحقيق العبودية الكاملة لله تبارك وتعالى والدعوة إلى دينه عز وجل. وفي دراسة السيرة فوائد عظيمة جداً ومنافع متعددة، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**﴾[1].

إن التأليف في فقه السيرة من حيث هي أحكام فقهية أو دروس وعبر قد عرف منذ بداية التأليف مع الجيل الأول ممن بدأوا التصنيف في السيرة النبوية، ومنهم من ركز على الفقه المستخلص من الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وبدوري حاولت النظر في غزوة خيبر من حيث الأحكام الفقهية المستلة منها، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيت إلى تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة فأما الأول فأدرجت فيه خلاصة الأحداث التي وردت في الغزوة، وأما الثاني فخصصته للأحكام الفقهية التي استنبطتها منها، ثم خاتمة مختصرة لما جاء في البحث، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: غزوة خيبر، الأسباب والأحداث والنتائج.

أولا: تاريخ الغزوة وسبب تسميتها

تعد غزوة خيبر _وهي كباقي الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، من حيث سبب تسميتها غير مختلفة عن سبب تسمية باقي الغزوات والذي يكون إما اسم مكان أو حدث بارز أو غيره، وأما خيبر فمنهم "من قال أنها اسم لرجل من العماليق كان فيها، ومنهم من قال أن مصطلح خيبر هذا هو عبري"[2] وأن مقابله بالعربية الحصن، لذلك خيبر مليئة بالحصون كما سنرى فيما يلي الأحداث والتي اختصرناها.

وقعت غزوة خيبر بعد فتح الحديبية، وكانت في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة كما ذكر ابن إسحاق، وذهب ابن سعد[3] إلى أنها في جمادى الأولى سنة سبع، في حين أن محمد ابن حزم رجح[4] أنها في

---

[1] _سورة الأحزاب الآية ٣١.

[2] _فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر[بتصرف]، ج٧/ص٤٦٩.

[3] _الطبقات لابن سعد، ج١/١٠٦.

السنة السادسة للهجرة، ولعل الخلاف واقع بين هؤلاء العلماء مرده الشهر الذي جعلوه بداية للسنة، قال ابن القيم رحمه الله:" الجمهور يرى على أن التاريخ وقع من محرم، وأبو محمد ابن حزم، يرى أنه من شهر ربيع الأول ..."[٥]، أما سببها أو بالأحرى أسبابها فهي عدة من بينها تأليب الأحزاب على المسلمين، ودس المكر والخديعة لهم، ومحاولاتهم قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم،.

ثانيا: أحداث الغزوة

لما أمن الرسول صلى الله عليه وسلم من قريش ومكرهم بإقامة صلح معهم، _صلح الحديبية_ تفرغ لقتال اليهود _يهود خيبر_، وهم أشد الناس عداوة للمسلمين، قال تعالى :﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾[٦]، وقال أيضاً: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[٧].

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام بالتجهز لغزو خيبر، وكانت ذات مزارع وحقول وخيرات وفيرة وعدهم الله عز وجل إياها قال جل وعلا: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾[٨]، وفعلا تجهزت المدينة كلها لغزو يهود خيبر، وبدؤوا يتوافدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشاركوا في هذه الغزوة، لكن هل كل من جاء يأذن له بالمشاركة؟ لا... فالأمر يختلف والنيات تتباين، فأذن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على الموت في سبيل الله في الحديبية أما من أراد الدنيا فمُنِع، قال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[٩]، يظنون أن الجهاد في سبيل الله هو غنائم وأموال وما علموا أن الجهاد في سبيل الله ليس لهذه الدنيا قط.

---

[٤] _زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ص٤٨٥.

[٥] _ نفسه، ص٤٨٥.

[٦] _سورة البقرة الآية ١٢٠.

[٧] _سورة المائدة الآية ٨٢.

[٨] _ سورة الفتح الآية ٢٠.

[٩] _سورة الفتح الآية ١٥.

ولما انطلق جيش المسلمين إلى خيبر برآسته صلى الله عليه وسلم، في الطريق كان عامر ابن الأكوع، يرتجز ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا°°°° ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا°°°°وتبث الأقدام إن لا قينا[١٠]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من هذا" قالوا: عامر بن الأكوع، قال:" يرحمه الله"، ولما اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها»[١١]، وعسكر النبي صلى الله عليه وسلم بقرب خيبر، بواد يقال له الرجيع، بينهم وبين غطفان، ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر، وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جمعت غطفان فعلا لنصرة أهل خيبر فلما انطلقوا سمعوا في أهلهم حسا فرجعوا خوفا من أن يكون جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار عليهم لتترك خيبر وحدها في مواجهة المسلمين،[١٢] وفي الصباح خرج بعض المزارعين بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿**فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ**﴾[١٣] "[١٤].

وتقدم جيش المسلمين لغزو خيبر، فوجدوهم متحصنين في حصونهم كعادة اليهود دائما، قال تعالى:" ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[١٥]، وبدأ الفتح على أيدي المسلمين، ولما تصاف القوم، خرج يهودي يقال له مرحب وهو يقول:

---

[١٠]_زاد المعاد في هدي خير العباد، ص ٤٨٦.

[١١]_أخرجه النسائي في السنن، كتاب السير، الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها رقم الحديث،8775، ج8/ص117. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم الحديث 2488، ج2/110.

[١٢]_تهذيب سيرة ابن هشام، ص٢١٢.

[١٣]_الصافات الآية، ١٧٧.

[١٤]_ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٤١٩٧، ج٥/ص١٣١. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ١٣٦٥، ج٣/ص١٤٢٧.

[١٥]_سورة الحشر الآية ٠٢.

قد علمت خيبر أني مرحب°°°° شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب[١٦]

ثم خرج إليه عامر وهو يقول:

قد علمت خيبر أني عامر°°°°شاكي السلاح بطل مغامر[١٧]

وكان مرحب أقوى منه فضرب عامرا فقتله، وكرر مرحب قوله مرتجزا، فخرج إليه علي بن أبي طال كرم الله وجهه، وهو يقول: أنا الذي سمتني أمي حيدرة°°°°°° كليث غابات كريه المنظرة

أوفيهم بالصاع كيل السندرة[١٨]،

فضرب رأس مرحب فقتله، ولما اقترب رضي الله عنه من حصونهم سأله يهودي فقال من أنت قال أنا علي ابن أبي طالب، قال: علوتم والذي أنزل على موسى[١٩]، وهكذا توالت حصونهم في السقوط الواحد تلو الآخر، وكان أول حصن فتح هو حصن ناعم، وعنده قتل محمود بن مسلمة ألقت اليهود عليه حجرا فقتلته[٢٠]. وكان آخر حصنين فتحا هما الوطيح والسلالم، فقد حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يجليهم وأن يحقن دماءهم، ففعل صلى الله عليه وسلم [٢١]. ولما وضعت الحرب أوزارها أخذ المسلمون غنائم وأموال كثيرة، وأخذوا سبايا أيضا، وكان من السبي صفية بنت حيي بن أخطب التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فباتت أما للمؤمنين رضي الله عنها وأرضاها[٢٢].

وفي هذه الغزوة سم النبي صلى الله عليه وسلم "وكان قد أهدت له زينب بنت الحارث بن سلام بن مشكم، شاة مشوية مسمومة، وسألت أي اللحم أحب إليه؟ فقالوا الذراع، فأكثرت السم فيه، فلما انتهش من ذراعها، أخبرته أنها مسمومة، ودعا المرأة فسألها على السبب الذي حملها على فعل هذا: قالت إن كنت نبيا ستخبر وإن كنت ملكا أرحت الناس منك.[٢٣]

---

[١٦] _زاد المعاد،ص٤٨٦.

[١٧] _المصدر نفسه،

[١٨] _المصدر نفسه، ص٤٨٧.

[١٩] _ زاد المعاد، ص٤٨٧.

[٢٠] _تهذيب سيرة ابن هشام، ص٢١٢.

[٢١] _ المصدر نفسه بتصرف،ص٢١٤.

[٢٢] _ أنظر تهذيب سيرة ابن هشام ص٢١٥.

[٢٣] _القصة واردة في الصحيحين، فقد أخرجها البخاري في كتاب الهدية وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث: ٢٦١٧،ج٣/ص١٦٣. ومسلم في كتاب السلام باب السم، رقم الحديث: ٢١٩٠، ج٤/ص١٧٢١.

وأورد ابن هشام عن الشعبي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح خيبر، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه، قال رسول الله:" ما أدري بأيهما أسر، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟" [٢٤]، أي أن قدوم جعفر وفتح خيبر من حيث الفرح سيان.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من الغزوة.

إن مما امتن الله به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعل سيرته مسرحا لكثير من الأحداث، وهذه الأخيرة تخللتها مجموعة من الأقوال والفعال، وتوزعت على الأوقات حسب الأحوال، وقد تأملها علماؤنا رحمهم الله، واستخرجوا منها عبرا وحكما اختلفت حسب الطبائع والمؤهلات. ومما استنبط من هذه السيرة الأحكام الشرعية التي تحفظ للمكلفين حسن الانتساب، وسلامة الاتباع من الابتداع. وتعد غزوة خيبر من أهم أحداث هذه السيرة، وفيها عدد كبير من الأحكام سواء قبل الشروع فيها، أو أثنائها، أو بعد الانتهاء والقفول منه.

- حكم الأذان للصلاة أو الصلوات الفائتة.

ورد في موطإ الإمام مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [٢٥]. [٢٦]

من المسائل التي استأثرت بالاهتمام من خلال هذا الحديث حكم الأذان للصلاة أو الصلوات الفائتة، وقد اختلفت أقوال أهل العلم كما حكاها ابن عبد البر، قال رحمه الله: واختلف الفقهاء في الأذان والإقامة

---

[٢٤] _ المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: ٤٢٤٩، ج٢/ص٦٨١.

[٢٥] _طه: 14

[٢٦] _أخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة رقم 25 ص 13، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الصلاة: باب من نسي صلاة أو نام عنها رقم (2237)، 1/587، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة: ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض رقم (5157) 3/420.

للصلوات الفوائت، فقال مالك والأوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة إقامة ولم يؤذن[٢٧].

واستدل أصحاب هذا القول بدليل نقلي ونظري، فمن النقل حديث الباب ففيه: "ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة"، واقتصر فيه على الإقامة دون الأذان، واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: **وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا**﴾[٢٨] قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره، فأقام فصلى الظهر، وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك.[٢٩]

ودليلهم من النظر أن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت، ولا فائدة من الإعلام به في الفائتة، إضافة إلى ما قد يسببه خارج الوقت من تلبيس الأمور وتخليطها على الناس. قال أبو الوليد الباجي: "والدليل على أنه لا يؤذن لها أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت، ودعاء لهم إلى الجماعة، ووقت القضاء ليس بوقت إعلامهم ولا وقت دعائهم إلى الصلاة، ودليل آخر وهو أن الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات، لأن في الأذان في غير أوقاتها تخليطا على الناس، وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا في الفوائت، لأن الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل"[٣٠].

وهنا مسألة ننبه عليها أن أصحاب الشافعي قد نسبوا له ثلاثة أقوال، وفي هذا العدد من الأقوال نظر، فالذي قال به الشافعي في الأم هو ذاته ما نسبه له ابن عبد البر[٣١] والباجي[٣٢]. قال الشافعي: "وبهذا كله نأخذ – أي حديث جابر في حجة الوداع، وحديث ابن مسعود يوم الخندق – وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت"[٣٣]، فقوله رحمه الله: "وكذلك كل صلاة

---

[٢٧]_الاستذكار 1/85.

[٢٨]_الأحزاب: 25

[٢٩]_مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي سعيد الخدري رقم (11644)، 18/188.

[٣٠]_المنتقى 1/29.

[٣١]_الاستذكار 1/85.

[٣٢]_المنتقى 1/28

[٣٣]_الأم 1/106

صلاها في غير وقتها كما وصفت" أي أنها تشبه الآخرة التي يقام ولا يؤذن لها، لأنها خرجت عن وقتها، وإنما أذن للأولى لأنها أقيمت في وقتها، وهذا بالضبط ما أورده الماوردي عن الشافعي أنه قال: "وما فات وقته أقام ولم يؤذن، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن"، قال الماوردي معلقا على هذا القول:" فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان وفي الآخرة فبإقامة وغير أذان"[٣٤]، وهذا القول في الحقيقة لا يقتصر على صلاة الجمع فقط، وإنما يتعداها إلى الصلوات الفوائت، ويدل لذلك قوله مبينا تمثيلها: "وصورتها: فيمن فاته صلوات بعذر أو غير عذر فأراد أن يقضي بعد خروج الوقت، فلا يختلف المذهب أنه مأمور بالإقامة لكل صلاة ومنهي عن الأذان"[٣٥].

ولكن أصحاب هذا المذهب اكتفوا بحديث أبي هريرة الدال على الإقامة فقط، ولم يوردوا حديث أبي قتادة الأنصاري المصرح فيه الأذان قال: "سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: "لو عرست بنا يا رسول الله"، قال: "أخاف أن تناموا عن الصلاة"، قال بلال: "أنا أوقظكم"، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: "يا بلال، أين ما قلت؟" قال: "ما ألقيت علي نومة مثلها قط"، قال: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة"، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى"[٣٦]. قال النووي: "والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة"[٣٧]. وهذا نفسه ما استدل به ابن حجر رحمه الله قال: "وأجيب[٣٨] بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين"[٣٩]. وهذا ما أخذ به الأحناف والحنابلة – أي أنه يشرع الأذان للفوائت، قال السرخسي: "قال: ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة"[٤٠]، وأما الكساني رحمه الله

---

[٣٤]_الحاوي الكبير 2/47.

[٣٥]_الحاوي الكبير 2/47.

[٣٦]_رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت رقم (595) 1/122، ورواه أيضا في كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} رقم (7471) 9/139.

[٣٧]_المنهاج 5/182.

[٣٨]_قوله: وأجيب أي على القول الذي ساقه أولا، وذلك في قوله: نودي بالصلاة استدل به على الأذان للفوائت وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة.

[٣٩]_فتح الباري 1/451.

[٤٠]_المبسوط 1/136.

فقد نظر لمشروعية الأذان للفوائت من زاوية القضاء، لأن الأذان من جملة الصلاة، فتقضى بالطريقة التي تؤدى بها في وقتها، قال رحمه الله: "ولأن القضاء على حسب الأداء، وقد فاتتهم الصلاة بأذان وإقامة فتقضى كذلك [٤١]. وأما الإمام أحمد فقد عده من جملة السنن، قال ابن قدامة: "وقد روي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن، ويقم مرة واحدة، يصليها كلها. فسهل في ذلك، ورآه حسنا"[٤٢]، أي أنه عده من سنن الصلاة، وبه قال أبو حنيفة كما أشار إليه صاحب المغني: "قال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم؛ لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها، كسائر المسنونات"[٤٣].

ولكن الباجي رحمه الله أشار إلى أن الفوائت لا وقت لها، فهي مشابهة للنوافل، ولما كان أمرها كذلك فإن الأذان المذكور في الحديث إنما هو من باب الإعلام بالصلاة، لا أنه أذان لها[٤٤].

والراجح والله أعلم أن الأذان إنما يشرع للإعلام بدخول الوقت، ولكن قد يسن للفوائت إن لم تؤخر عن وقتها عمدا، مع الأمن من اللبس والتخليط على الناس، وذلك بخفض الصوت به خصوصا في الأماكن العامرة، هذا إذا كانت الفائتة صلاة واحدة، وأما إن تعددت فيشرع الأذان للأولى مع الإقامة للباقي وبالشروط السالف ذكرها، وبهذا نجمع بين الأقوال، ونسلم من رد بعض الروايات خصوصا الصحيحة منها.

- حكم الترتيب في قضاء الفوائت

من الأحكام المستنبطة من هذه الغزوة أيضا حكم الترتيب في قضاء الفوائت، وذلك بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها". عموما اختلف الفقهاء رحمهم الله إلى مذهبين: مذهب يرى وجوب الترتيب في قضاء الفائتة أو الفوائت، ومذهب لا يرى وجوبه.

قال بالأول الحنفية والمالكية والحنابلة، فالترتيب عندهم واجب. واختلفوا في مقدار الترتيب الذي يخضع للوجوب. وقد عينه الأحناف والمالكية بقليل العدد، ولم يشترطوه في كثيره، وأما الحنابلة فقد عمموا العدد، ولم يقيدوه بقليل ولا كثير. قال القرطبي رحمه الله: "ذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد واجب في صلاة ستين سنة فأكثر. وقال: "لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه"."[٤٥].

---

[٤١]_بدائع الصنائع 1/154.

[٤٢]_المغني 1/304.

[٤٣]_المغني 1/304

[٤٤]_المنتقى 1/26.

[٤٥]_جامع أحكام القرآن 11/179.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

وأما الذين تقيدوا بالعدد فقد اختلفوا في قليله وكثيره. روى ابن القاسم عن مالك أن القليلة خمس فما دون، وأما ابن سحنون فقد روى عن أبيه أن الكثير يبدأ من الخمس فما فوق [٤٦]. واستدل أصحاب القول الأول بأنه عدد لا تتكر فيه صلاة، وبالتالي فهو في حيز القليل، وأصحاب القول الثاني اخذوا بحديث ابن مسعود[٤٧] وفيه أربع صلوات، وأديت بالموالاة، فدل على أن خمس صلوات فما فوق لا تخضع للترتيب، إضافة إلى قياس هذا العدد على عدد الركعات وأكثرها أربع[٤٨]. قال ابن بطال:" واتفق مالك وأصحابه على أن حكم أربع صلوات فما دونه حكم صلاة واحدة يبدأ بهن، وإن خرج وقت الحاضرة" [٤٩].

وقد حاول رحمه الله الجمع بين القولين، وقال ما حاصله أنه يبدأ بالمنسية إن كانت خمسا فما دون وإن فات وقت الحاضرة، وذلك أن المنسية لما تذكرت اشتركت مع الحاضرة في الوقت فقدمت عليها رعاية للترتيب، وأما إن كانت فوق الخمس فلا تخضع للترتيب حينئذ لاشتباهها بصلاة اليوم بعينه، ولو وجب فيه الترتيب لكان واجبا فيما فوقه كأيام وشهور، وذلك مما لا يطاق، وذلك أن أيام القضاء إذا كثرت الفوائت ستصير بدون صلاة [٥٠].

وأما الحنفية فقد قيدوا قليل العدد بصلاة اليوم والليلة أي خمس صلوات، فوافقوا المالكية في وجوب الترتيب إن كان في الوقت متسع لأداء الفوائت مع الحاضرة، وخالفوهم في حال ضيق وقت الحاضرة فإنه يبدأ بها. قال القرطبي: "إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: "الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت. فإن خشي فوات الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم"." [٥١].

وأما الشافعية فلا يرون وجوب الترتيب في الفوائت مطلقا، سواء كانت قليلة أو كثيرة. قال الشافعي: "من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء

---

[٤٦]_المنتقى 1/301

[٤٧]_أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه رقم 3555 6/17. وأخرجه مسلم بدون ذكر الصلوات المقضية في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر رقم 628 1/437.

[٤٨]_المنتقى 1/301

[٤٩]_شرح ابن بطال2/219

[٥٠]_شرح ابن بطال 2/220

[٥١]_جامع أحكام القرآن 11/180

أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها، ثم يصلي التي فاتته، وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم، أو صلاة سنة [٥٢]. وعلل ذلك بنومه صلى الله عليه وسلم عن الصبح وارتحاله عن موضعه، فترتب عن ذلك تأخير الصلاة عن وقتها، قال: "فلم يجز أن يكون قوله:" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها، لا وقت لها غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها" [٥٣]. وقال الماوردي ملخصا حاصل المذهب :" فمذهب الشافعي أن الترتيب منها مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان، وأنه إن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة مضى في صلاته وقضى ما فاته" [٥٤]. وأما النووي فقد حمل حكم الترتيب في الفوائت على الاستحباب مع جواز قضائها بدونه، قال: "حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح"[٥٥].

وثمرة هذا كله أن من أخل بالترتيب في قليل الصلاة أو كثيرها فصلاته باطلة باعتبار مذهب الحنابلة، وأما من أخل به في قليل الصلاة فصلاته الحاضرة باطلة باعتبار مذهب الأحناف والمالكية، مع انفراد الحنفية بالمستثنى الجزئي في حال ضيق الوقت، وأما باعتبار رأي الشافعية فصلاته صحيحة في قليل العدد وكثيره مع استحباب الترتيب، قال النووي: "فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة [٥٦].

والراجح والله أعلم ما جنح إليه المالكية والحنفية من وجوب الترتيب في قليل الصلاة، وذلك من وجوه:

أولا: لجمعهم بين الأدلة الواردة في الباب.

ثانيا: مراعاة مصلحة المكلف خصوصا من أخرها بعذر.

ثالثا: ما استدل به الشافعي رحمه الله لا ينهض دليلا في الباب، وبالذات حديث نومه صلى الله عليه وسلم عن الصبح، فهذا الحديث وإن سلمنا بجواز التأخير فهو واقع في صلاة واحدة وهي صلاة الصبح، ولا وجه له في حكم الترتيب لا يتحدث عنه إلا فيما بين صلاتين أو أكثر.

---

[٥٢]_الأم 1/97

[٥٣]_الأم نفسه

[٥٤]_الحاوي الكبير 2/158

[٥٥]_شرح مسلم 5/181

[٥٦]_شرح مسلم 5/181

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

رابعا: ما جنح إليه الحنابلة متعذر خصوصا إذا تعددت الفوائت، والعدد الكثير يقضى على حسب المتيسر، وبالتالي فقول المالكية والحنفية هو الأوسط، والله أعلم.

- حكم نكاح المتعة.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة، وقد تنازع الفقهاء في الوقت الذي وقع فيه النهي، قال ابن رشد [٥٧]: « إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أوطاس»، وقد حكى العيني أقوالا للعلماء تجمع بين هذه الأخبار التي ظاهرها التعارض [٥٨]، ونجد الشيخ بن الصديق الغماري بعد دراسة أسانيد هذه الأخبار رجح يوم خيبر و يوم الفتح فقال «والصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمانهما، »[٥٩] وصورته « أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي. أو يقول: أتمتع بك. ولا بد من لفظ التمتع فيه ».[٦٠]

واختلف الفقهاء أيضا في حكمه هل هو على التحريم؟ أم على الإباحة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه إن شاء الله من خلال بيان آرائهم وأدلتهم، في المسألة و في ما يلي هذا تفصيل قولهم وبيان أدلتهم فيها.

أولا: آراء الفقهاء في المسألة

- مذهب القائلين بحرمة نكاح المتعة

هذا مذهب الجمهور في المسألة، يرون أن نكاح المتعة حرام، وقد ورد التصريح به عند فقهاء المذاهب الأربعة، قال ابن رشد: "وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها"[٦١].

فبالنسبة للمذهب الحنفي فقد ذكر الكاساني " أن نكاح المتعة نوعان، أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، ... فالأول أن يقول: أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة على كذا، وهو باطل"[٦٢].

---

[٥٧]_بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٠/٣

[٥٨]_عمدة القاري شرح صحيح البخاري 17/ 247

[٥٩]_الهداية في تخريج البداية٥١٠/٦

[٦٠]_الاختيار لتعليل المختار3/89

[٦١]_بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/80

[٦٢]_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/302

وبالنسبة للمذهب المالكي جاء في المدونة الكبرى: قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهرا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحريمها"[٦٣].

وبالنسبة لمذهب الشافعية فقد قال الإمام الشافعي: "وإنما أبطلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة "[٦٤].

وقد حكى ابن قدامة حرمة المتعة عن الإمام أحمد قال:" فهذا نكاح باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام".[٦٥] وإلى هذا القول ذهب من الفقهاء المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي فإنه قال عند ذكر إجماع الأمة على تحريم المتعة "فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به "[٦٦].

- مذهب القائلين بإباحة نكاح المتعة

هذا مذهب قال به ابن عباس رضي الله عنه وبعض الروافض قال ابن رشد:" واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى :**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٦٧] وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى وروي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله – عز وجل – رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار."[٦٨]

ثانيا: أدلة الفريقين

احتج الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول نذكرها على الشكل الاتي:

---

[٦٣]_المدونة 2/130

[٦٤]_الأم للشافعي ٨٧/٥

[٦٥]_المغني لابن قدامة 7/178

[٦٦]_الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9/ 6558

[٦٧]_النساء: 24

[٦٨]_بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/80_ 81

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أما من القرآن فقد استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[٦٩] بينت هذه الآيات أنواع الأنكحة المباحة في الإسلام وهي تنحصر في الزواج الصحيح الدائم وملك اليمين وحرمت مأدون ذلك.

وأما من السنة فقد استند الجمهور في تحريم نكاح المتعة بمجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة منها: ما ورد عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها"[٧٠] ،وجاء عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[٧١]، وثبت عن علي بن أبي طالب، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[٧٢]، وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال:"إن ناسا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة"، يعرض برجل، فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال له ابن الزبير: "فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك"[٧٣].

فجملة هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور قد نسخت تلك التي وردت في إباحتها، وهذه الأحاديث المتأخرة التي نسخت ما قبلها، هي التي يعول عليها لما فيها من الوضوح الكافي لرد كل الذرائع التي يتذرع بها المخالف لهذا القول.

أدلة الجمهور عن طريق الإجماع:

وقع الإجماع على تحريم المتعة من الصحابة قاطبة لنهي النبي عنه وتحريمه له على التأبيد، ثم انعقد الإجماع زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حينما نهى عنه بعد أن نما إليه نبأ تمتع بعض الرجال في أيامه فذكرهم من على منبر رسول الله صلى اله عليه وسلم بحكم التحريم، فأقره الصحابة على ذلك. قال الخطابي "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في

---

[٦٩]_المؤمنون: 5

[٧٠]_ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٥،ج٢/ص١٠٢٣.

[٧١]_ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٥،ج٢/ص١٠٢٦.

[٧٢]_ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٧،ج٢/ص١٠٢٧.

[٧٣]_أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٦،ج٢/ص١٠٢٦

حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض"[٧٤]. وقال الجصاص:" وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف قال أبو بكر قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه"[٧٥].

- أدلة الجمهور من المعقول

من مقاصد الشرع في الزواج الصحيح الدائم، تحقيق أكبر قدر من الأمن و الاستقرار اللذين عبر عنهما الحق تبارك وتعالى عند قوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٧٦] ، إلى غير ذلك من المقاصد النبيلة السامية، للحفاظ على استمرارية النوع البشري على أسس وقواعد سليمة ، من أجل ذلك رتب الشرع الحنيف على النكاح الصحيح الدائم مجموعة من اللوازم من صحة الطلاق، والإرث، والعدة، ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منتفية. قال الشيخ وهبة الزحيلي" أما المعقول: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة "[٧٧]

وقال سيد سابق "ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب"[٧٨].

---

[٧٤]_معالم السنن 3/ 190

[٧٥]_أحكام القرآن للجصاص، ت قمحاوي 3/ 103

[٧٦]_الروم: 21

[٧٧]_الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9/ 6558

[٧٨]_فقه السنة 2/ 43

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أدلة الفريق الثاني:

- من القرآن

استدل الشيعة اثني عشرية بقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٧٩] على جواز نكاح المتعة، وذكروا أنها نزلت في المتعة مستدلين بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (إلى أجل مسمى) قالوا المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة ذكر ذلك غير واحد كالطبري والرازي والزمخشري، وعندما نمعن النظر في أمهات مصادر التفسير نجد أنهم لم يذكروا أن هذه الآية قد نزلت في نكاح المتعة، وإن نقل بعضهم قول الإمامية في أنها نزلت في المتعة وهذا لا يعني بالضرورة أنهم يثبتون هذا القول الشاذ، قال أبو جعفر الطبري: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم _ ثم روى بسنده إلى _ الرَّبيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" استمتعوا من هذه النساء" والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج"[٨٠].

- من السنة النبوية الشريفة

استدل فقهاء الإمامية على صحة مذهبهم بمجموعة من الأحاديث التي وردت في السنة النبوية الشريفة التي نقل فيها الصحابة رضوان الله عليهم حكم الإباحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كالآتي: عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ " فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٨١]"[٨٢].

---

[٧٩]_النساء: 24

[٨٠]_تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر 8/ 178

[٨١]_سورة المائدة الآية : ٨٧.

[٨٢]_أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والإخصاء، رقم الحديث:٥٠٧٥، ج٧/ص٤. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٤،ج٢/ص١٠٢٢.

عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا» يعني متعة النساء[٨٣].

قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: «نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر»[٨٤]

عن جابر بن عبد الله، يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث»[٨٥]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أباح متعة النساء، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي نهى عنها ببادرة بدرت من أحد الصحابة وكانوا قبلها يستمتعون على عهد رسول الله وفي أيام أبي بكر وشطرا من خلافة عمر، ولو كان ثمة نهي من رسول الله لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطرا من عهد عمر نفسه، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا كان الأول محللا لما حرم اله ورسوله.

والصواب أن هذه الأحاديث التي استشهد بها فقهاء الشيعة قد أجمع فقهاء الجمهور على ثبوت مشروعية المتعة وإباحتها في أول الأمر أياما من الدهر قبل أن يقضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قضاء مبرما فيحرمها على التأبيد، وما أوردناه من الأحاديث التي استدل بها الجمهور كاف لإثبات أن هذه منسوخة بلا شك.

- ثالثا سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في نسخ أحديث إباحة المتعة، فمن عدها منسوخة قال بتحريم نكاح المتعة وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، ومن لم يرها منسوخة قال بإباحته، وهو قول الإمامية اثني عشرية.

---

[٨٣]_أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا رقم الحديث: ٥١١٧، ج٧/ص١٣. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٥،ج٢/ص١٠٢٢.

[٨٤]_أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٥،ج٢/ص١٠٢٣.

[٨٥]_أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان انه..رقم الحديث: ١٤٠٥،ج٢/ص١٠٢٣.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

خاتمة:

لقد كانت خيبر هي وكر الدس والتآمر، ومركز الاستفزازات العسكرية، ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، فلا ننسى أنهم هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم أخذوا في الاتصال بالمنافقين، وبغطفان وأعراب البادية، وكانوا هم أنفسهم يستعدون للقتال، وقد عاش المسلمون بسببهم محنا متواصلة، جعلت المسلمين لما كانوا لحمة واحدة يجابهونهم فينتصرون عليهم، وأعظم النصر ما كان فتحا، وإذا ربطنا ما جاء في هذا العرض بالواقع المعيش، وكأننا نرى واقعا يتكرر وتاريخا يعيد نفسه، وذلك من جهة اليهود الذين تمادوا في الطغيان وتأليب الشعوب الإسلامية بعضها على بعض حتى تفرقت لحمتهم، وباتوا متصارعين فيما بينهم وأوهموا أنفسهم أن من كان فيما مضى غريمهم أصبح اليوم حليفهم على إخوانهم.

وأن ما تمت مدارسته مما أدرج في هذا المقال من حيت الأحداث أو الأحكام، هو مجرد نظرة قاصرة تبقى بين سابقاتها ممن نظروا قبلها عالة عليهم، ولكن لا محالة والله أعلم أن لها حظا من الصواب، ولكنني حاولت جاهدا أن أوضح ما وقع في ذهني على سبيل أحقية التقديم دون سواه، فما كان من توفيق أو سداد، فمن الواحد الأحد، وما كان من زلل أو سهو أو خطأ أو تصحيف أو تحريف أو نسيان فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ، وَهْبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية،١٤٠٣.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.